

3765- حكم إعطاء الزكاة لأكثر من شخص وحكم إخراج العروض بدلاً عن المال ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول في آخر أسئلته هل يجوز أن أعطي الزكاة أكثر من فرد أي الزكاة الواحدة وهل يجوز أن اشتري بقيمة الزكاة أغراضاً يحتاجها المسلمون المحتاجون للزكاة ثم أوزعها عليهم. أما قوله هل يجوز إعطاء الزكاة لأكثر من فرد أو غير ظاهر أن كان قصده أنه يوزع المبلغ - [00:00:00](#)

الواحد على أكثر من فرد فهذا جائز. أما أن كان قصده أنه يعطيها لشخص ثم يأخذها ويعطيها لشخص آخر فهذا لا يجوز. لأن الشخص إذا المستحق لأن الشخص المستحق إذا أعطيت له الزكاة ملكها - [00:00:23](#)

ولا يجوز أخذه أخذاً منه. نعم. وشراء حاجات للفقراء. وأما شراء الحاجات وهذا ما يسمى بإخراج العروض عن الزكاة. فهذا إنما يجوز إذا كان من مصلحة المستحق إذا كان هذا من مصلحة المستحق فيجوز أن يعطى عروضاً بدل الزكاة أن يشتري بها - [00:00:38](#) عروضاً أي سلعة وتعطى له وأما إذا لم يكن هذا من مصلحته فإنما تدفع إليه الزكاة وهو يتصرف فيها حسب مصلحة حسب حاجته. نعم - [00:00:59](#)